



لِبَابِنَا الْقَارِي

عبدالرحمن بن محمد

من


صِحِّحِخ الإمام البخاري



بجامعة
محمد بن محمد البراكشي

تحقيق
أبي الفداء أحمد بن بدر الدين





تَبَيَّنَ الْقَارِي
مِن
صَاحِبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٣٥٥

التاريخ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



✦ الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت و فاكس: ٤٩٩١٣٥٤ / ٤٩٠٠٦٠٦ / ٤٩٠٠٨٠٨

✦ فرع القاهرة: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت / ٥١٠٨-٤

E-mail : islamyu2005@hotmail.com

البيان القاري

من

صحيح الإمام البخاري

بجامعه
مكة المكرمة

تحقيق

أبي الفداء أحمد بن عبد الرحمن



النشر والتوزيع

الإسلام
والفنون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، صلى الله عليه وعلى آله وحزبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره.

وبعد:

- فدونك أيها القارئ الكريم جملة من الأحاديث المنتقاة من صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - انتقاها الشيخ: مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد بن عبد الله المراكشي - رحمه الله - .

* وقد كَانَ دافِعهُ إِلَى إعدادِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ عِدَّةُ أمورٍ، مِنْهَا:

١- الفائدة العظمى التي تتحصل للمسلم من قراءة وحفظ ودراسة للأحاديث النبوية الصحيحة التي تُعدُّ شفاءً للأمراض الظاهرة والباطنة.

٢- المكانة العلمية الرفيعة لكتاب «صحيح البخاري»، الذي يُعدُّ أصحَّ الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

٣- شدة حاجة المسلمين إِلَى معرفة العقائد والأحكام، فقام -رحمه الله- بجمع هذا المختصر لهذا الغرض وَسَمَّاهُ:

« لبانة القاري من صحيح الإمام البخاري »

★ وأما عملي في الكتاب فكان كالاتي:

١- وضع عنوان مناسب للأحاديث التي تركها الجامع

دون عنوان.

٢- وضع علامات الترقيم في متون الأحاديث؛ حتى

يتسنى للقارئ الكريم فهم الأحاديث دون لبس أو تخليط.

٣- ضبط وتصحيح الكثير من ألفاظ الأحاديث، وذلك

بالرجوع إلى الطبعات المعتمدة من «صحيح البخاري»، وقد

أشرت إلى هذا في مواضعه مقارنةً بنسخة البايي الحلبي التي

اعتمدنا عليها في طبع هذا الكتاب.

٤- وضعتُ الرمز [م] عقب كل حديث اتفق الإمام

البخاري - رحمه الله - على إخراجه مع الإمام مسلم

-رَحِمَهُ اللهُ-، وأما ما كَانَ من أفراد البخاري فترك دون هذه العلامة، وعليه: فهذه العلامة دلالة على الحديث المتفق عليه.

٥- صححت الأخطاء الواقعة في أسماء الرواة أو أسماء بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما نبهت على عدد من الأوهام الواقعة في مسانيد بعض الصحابة في الكتاب.

٦- علقت على بعض الألفاظ الغريبة والمبهمه في متون الأحاديث.


٧- رقت أحاديث الكتاب فبلغ عددها (٥٠٢) حديثًا من إجمالي أكثر من أربعة آلاف حديث اشتمل عليها صحيح البخاري بدون المكرر.

- هذا؛ وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفقنا وسائر المسلمين
إلى ما يُحب ويرضى، وأن يعفو عنا إنه جواد كريم.
وصلِّ اللهمَّ على مُحَمَّد وآله وصحبه ومن والاه.

وكتبه

أبو الفداء أَحْمَدُ بنُ بَدْرٍ الطَّيْنِي

عفا الله عنه وعن والديه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

مقدمة المصنف

حَمْدًا لِمَنْ خَصَّ أَشْرَفَ خَلْقِهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدًا
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبِنَابِيعِ الْحِكْمِ، وَجَعَلَ التَّعْلُقَ بِأَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ وَسَاطَةَ لَيْلِ مَوَاهِبِ الْفَضْلِ وَالنَّعْمِ، صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُسْرَتِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ الْأَبْرَارِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ «مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ» الْمَوْقُوتُ بِالْحَضْرَةِ الْمَرَاكِشِيَّةِ وَقْتَهُ، كَانَ اللَّهُ لَهُ:
لَمَّا كَانَ نَقْلُ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ
وَالْقُرْبِ، وَأَعْلَى الْمَقَاصِدِ وَالرَّتْبِ، لِقَوْلِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

ﷺ: «مَنْ آدَى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا لَتَقَامَ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تَتْلَمَ بِهِ بَدْعَةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، عَنْ لِي نَقَلَ مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ «صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» لِاسْتِمَالِهِ عَلَى مَا تَلْزَمُ مَعْرِفَتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ لِكُلِّ رَاغِبٍ وَقَارِيٍّ، وَقَدْ لَخَّصْتُ مِنْ مَعَادِنِهِ إِبْرِيْزَهُ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَهْمَةِ الْوَجِيْزَةِ؛ لَيْسَهْلَ عَلَى النَّاضِرِ تَنَاوُلَهُ، وَيَقْرَبُ عَلَى الطَّالِبِ مِنْهُ مَا يُحَاوِلُهُ، وَسَمِيَتْهُ:

« لَبَانَةُ الْقَارِي مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ »

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ وَسِيْلَةً إِلَى غَفْرَانِهِ، وَطَرِيْقَةً إِلَى نَيْلِ رِضْوَانِهِ، وَيَخْلَصَ الْقَصْدَ فِيهِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلَهُ قَائِدًا إِلَى جَنَّاتِ الْفَرْدَوْسِ بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ حَلِيمٌ كَرِيمٌ. وَهَذَا أَوَانُ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ.

كتاب بدء الوحي والإيمان

قال الإمام البخاري رحمته عليه :

بدء ظهور الدعوة

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً^(١) فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ

(١) أي: أطال، والمراد بها هنا: مدة صلح الحديبية.

نَسَبًا، فَقَالَ: اذْنُوهُ مِنِّي وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا^(١) عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً^(٢) لِدِينِهِ بَعْدَ

(١) أي: ينقلوا عليَّ الكذب.

(٢) أي: كراهة لدينه.

أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ
 يَغْدِرُ؟^(١) قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ
 فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ يَمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ
 هَذِهِ الْكَلِمَةِ -^(٢) قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
 فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
 سِجَالٌ^(٣) يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ:
 يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا
 يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ
 وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ

(١) الغدر: ترك الوفاء.

(٢) أي: أنقصه به.

(٣) أي: مرة لنا، ومرة علينا.

فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي^(١) بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيذَرَ^(٢) الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ

(١) أي: يقتدي.

(٢) أي: ليرتك.

الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ
 يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ
 أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
 وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ^(١) الْقُلُوبَ،
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا
 تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ
 الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ
 كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيْمَلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ
 كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ

(١) البشاشة: الفرح والانبساط والأنس، والمعنى: مخالطة الإيمان
 للقلب، وانسراح الصدور.

أني أخلص^(١) إليه لتجشمت^(٢) لقاءه، ولو كنت عنده
لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي
بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه
فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ؛ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ
الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ؛ أَسْلِمَ
تَسْلَمَ يُوْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ
الْأَرَبِيِّينَ^(٣)، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ

(١) أي: أصل.

(٢) أي: لتكلفته مع المشقة.

(٣) ورد في نسخة الحلبي: «الأربسيين» بالموحدة، والصواب ما أثبتناه بالمشاة.

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(١).

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ
الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ^(٢)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -حِينَ أُخْرِجْنَا-: لَقَدْ أَمَرَ
أَمْرٌ^(٣) ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا
زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ
... إلخ. الحديث. [م]



أركان الإسلام

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) آل عمران: ٦٤.

(٢) أي: كثرة اللغظ، وارتفاع الصوت.

(٣) أي: ارتفع شأنه، يعني: النبي ﷺ.

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [م]



شعب الإيمان

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ^(١) وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [م]



صفة المسلم

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ

(١) ما بين الثلاث إلى التسع.

مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [م]



أي الإسلام أفضل

٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ
الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ».

[م]



فضل إطعام الطعام

وإفشاء السلام

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ،
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [م]



من الإيمان أن يحب لأخيه

ما يحب لنفسه

٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م]

حب النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

- زَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(١): «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».



(١) أخرجه البخاري (١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، ولم يأت ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حلاوة الإيمان

٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ». [م]



علامة الإيمان حب الأنصار


١٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ^(١) الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [م]



(١) أي: علامة.

الحدود كفارات لأهلها

١١ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى الْأُتْرُكِ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ ^(١) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [م]



(١) البهتان: هو الكذب الذي يُبْهت سامعه.

الفرار من الفتن

١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ^(١) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٢) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».



تفاضل أهل الإيمان

١٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ

(١) أي: رعوس الجبال.

(٢) المراد به: بطون الأودية.


إِيمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ
الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ».

[م]



اهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ
الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ». [م]



كفران العشيبي . وكثير من كفور


١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ

بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ
إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [م]



إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما

١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي
النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟
قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي». [م]



إن الشرك لظلم عظيم

١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ ^(١): لَمَّا

(١) ورد في نسخة الحلبي: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وهو خطأ.

نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١). قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَا لَمْ يَظْلِمِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).



قيام رمضان من الإيمان

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[م]



قيام ليلة القدر من الإيمان

١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) لقمان: ١٣.

الْقَدْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م]



أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الدِّيَّ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ تَذُكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ» ^(١) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

[م]



اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ

(١) أي: اكفف.

بِقِرَاطَيْنِ كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطٍ. [م]

سباب المسلم فسوق

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [م]



أركان الإيمان

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ

المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ:
«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»
قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ
السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ
رَبَّهَا^(١)، وَإِذَا تَطَاوَلَ^(٢) رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ^(٣) فِي الْبُنْيَانِ، فِي
خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٤) الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا،
فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».



- (١) أي: سيدها ومالكها، وهو مجاز عن كثرة العقوق والإهانة، وقيل غير ذلك.
(٢) أي: تفاخروا في تطويل البنيان.
(٣) المراد بهم: أهل البادية.
(٤) لقمان: ٣٤.

فضل من استبرا لدينه

٢٤ - عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»^(١) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ^(٢) فَقَدْ اسْتَبْرَأَ^(٣) لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ^(٤)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ^(٥)، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ

(١) وفي رواية: «مشتبهات».

(٢) ورد في نسخة الحلبي: «الشبهات»، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري.

(٣) أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن.

(٤) ورد في نسخة الحلبي: «لِعَرَضِهِ وَدِينِهِ»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) ورد في نسخة الحلبي: «يواقع».


فَسَدَّ الْجَسَدُ كُلَّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. [م]



نفقة الرجل على أهله صدقة

٢٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [م]



الدين النصيحة

٢٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ

عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ^(٢).

[م]

(١) ورد في نسخة الحلبي: «ابن مسعود»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي رواية البخاري ومسلم: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

كتاب العلم

الاستيثاق في العلم

٢٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمُشِدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ^(١). قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي

(١) أي: لا تغضب.

اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(١). [م]



توثيق الرسائل

٢٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [م]



(١) أخرجه مسلم (١٢) عن أنس رضي الله عنه من وجه آخر.

رَبًّا مَبْلَغَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَعَدَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ- عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ
بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا:
بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا:
بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ
حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا، لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلَغَ
مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ.» [م]



الامر بالتيسير وترك التنفير

٣٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». [م]



من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٣١- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [م]



رفع العلم وظهور الجهل والفتن

٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لِأَحَدِثِكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ،
وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النُّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرُّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ
لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ^(١) الْوَاحِدُ. [م]



مراعاة أحوال الناس في أمور الدين

٣٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطْوُلُ بِنَا
فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ
يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا
الْحَاجَةِ». [م]



(١) أي: من يقوم بأمرهن.

تكرار الكلام ثلاثاً للتعليم

٣٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.



الحرص على العلم

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

قبض العلماء قبض لعلهم

٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [م]



تفليظ أمر الكذب على رسول الله ﷺ

٣٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [م]




القول على رسول الله ﷺ دون علم

٣٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



الحكمة في تبليغ العلم

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاءَيْنِ^(١)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ^(٣).



(١) أي: ظرفين، والمراد به: نوعين من العلم.

(٢) أي: أذعته ونشرته.

(٣) كناية عن القتل، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم.

كتاب الطهارة

لا تقبل صلاة بغير طهور

٤٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [م]



فضل الوضوء

٤١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(١) مُحَجَّلِينَ^(٢) مِنْ آثَارِ

(١) أصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس.

(٢) من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

الوضوء، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ
فَلْيَفْعَلْ. [م]



الذكر عند دخول الخلاء

٤٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ^(١)». [م]



النهي عن التنفس في الإناء والاستنجاء باليمين

٤٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى
الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [م]

(١) الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد: ذكران
الشياطين وإنائهم.

النهي عن الاستنجاء بالروث

٤٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَي: رَجْسٌ.



الوضوء مرتين مرتين

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.



صفة الوضوء

٤٦- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ

عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا

يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م]

- وَفِي رِوَايَةٍ^(١): أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيَصَلِّي

الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا»،

وَالْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا...﴾^(٢).

(١) هذه الرواية من أفراد البخاري.

(٢) البقرة: ١٥٩.

التيمن في الوضوء وغيره

٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْجِبُهُ
التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ^(١) وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [م]



سُورَةُ الْكَلَابِ

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا
شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [م]



فَضْلُ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ

٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ
فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ
يُحْدِثْ».

(١) أي: ترجيل الشعر، وهو تسريحه ودهنه.

الوضوء من الجماعة

- ٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ^(١)، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ^(٢). [م]
- ٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

(١) انعقد الإجماع على وجوب الغسل من الجماعة، وإن لم يكن معه إنزال، وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وغيره فمسنوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق عليه، وبغيره من نصوص أخرى.

(٢) وهذا الحكم منسوخ بالإجماع، وناسخه الأمر بالغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». قَحِطْتَ: أَي لَمْ تُنَزِلْ. [م]



الرجل يوضئ صاحبه

٥٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [م]



تعليم الرجل الوضوء لأصحابه

٥٣- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ

تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
 فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى
 قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ. [م]



المسح على الخفين

٥٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
 سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَةَ الضُّمَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى
 النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.
 - وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ.

٥٦- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [م]

* * *

ترك الوضوء من لحم الشياه

٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ^(١) مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السُّكَيْنَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م]

* * *

التمضمض من شرب اللبن

٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [م]

(١) أي: يقطع، والمراد: يأكل منها، كما ورد في بعض الروايات الأخرى.

الوضوء من التوهم

٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْهُمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [م]



الصلاة في مرايض الغنم ^(١)

٦٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ. [م]



وقوع النجاسات في السمن ونحوه

٦١- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ

(١) هي مباركها ومواضع مبيتها.

فَأَرَةً سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا
سَمْنَكُمْ». [م]



الوضوء للنوم

٦٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ،
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ:
وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [م]

صفة الغسل من الجنابة

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [م]

٦٤- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبِّهَا، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [م]



الغسل بالصاع ونحوه

٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ

عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ.



إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً في الغسل

٦٦- عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م]



إذا جامع ثم عاد

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيْبًا. [م]



البيضة باليمين في الغسل

٦٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه. والحلاب: الإناء. [م]



من دار على نسانه في غسل واحد

٦٩- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدي عشرة، قيل: أو كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث إنه أعطي قوة ثلاثين.



تخليل الشعر في الغسل من الجنابة

٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. [م]

إن المؤمن لا ينجس

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَأُخِنَسْتُ^(١) مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[م]



وضوء الجنب قبل أن يرقأ

٧٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ

(١) المعنى: مضيت عنه مستخفياً.

(٢) الصواب: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حضر هذا السؤال، وروى الحديث عن عمر رضي الله عنه، فيكون من مسنده.

ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». [م]



الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم

٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [م]

٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [م]

(١) كذا بالأصل، ولعل الجامع -رحمه الله- أراد ما أخرجه

الصفرة في غير أيام الحيض

٧٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ
وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.



إصابة ثوب المصلي للحائض

٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا
كَانَتْ تَكُونُ حَائِضَةً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ
أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ. [م]



مشروعية التيمم

٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا آيَةَ التَّيْمُمِ
فَتَيَّمَّمُوا، قَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا
أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا
الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [م]




طَهْوَرِيَّةُ الْأَرْضِ

٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّغْبِ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي
الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشُّفَاعَةَ، وَكَانَ
النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[م]

صفة التيمم

٧٩- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا
 أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ^(١) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ
 هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ وَتَفَّخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ
 وَكَفَّيَهُ. [م]



(١) أي: تقلبت في التراب.

كتاب الصلاة


كيف فرضت الصلاة

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَارَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [م]



الصلاة في ثوب واحد

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [م]



صفة ثياب المرأة في الصلاة

٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاؤُهُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ^(١)
فِي مَرُوطِهِنَّ^(٢)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [م]

الصلاة في الثوب الأحمر

٨٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنزَةً
فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى
الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ
الْعَنزَةِ. [م]



السجود على الثوب في شدة الحر

٨٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) التلَفَعُ: هُوَ أَنْ تَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فَتُغَطِّي بِهِ الْجَسَدَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا
بِتُغَطِّيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْفَفُ: يَكُونُ بِتُغَطِّيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ.
(٢) جَمْعُ مِرْطٍ: وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فِيضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ
السُّجُودِ. [م]



التجافي في السجود

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [م]



فضل استقبال القبلة

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا؛
فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا
تُخْفَرُوا^(١) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».

(١) أي: لا تغدروا.

الصلاة على الراحلة حيث توجهت

٨٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.



اشتراط التوجه نحو القبلة

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّأوِي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّأوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ
سَجْدَتَيْنِ. [م]



المنهي عن البراق اتجاه القبلة

٨٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي
الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَحَكَهُ
بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي
رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ
قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ
أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى
بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٤١٢)، ومسلم (٥٥١) من وجه آخر عن
أنس رضي الله عنه بنحوه.

البزاق في المسجد خطيئة

٩٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م]



النهي الشديد عن زخرفة المساجد

٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما

ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]



استحباب صلاة النافلة في البيت

٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا

فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [م]

ركعتا تحية المسجد

٩٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [م]



فضل بناء المساجد

٩٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [م]



جواز المرور في المسجد

٩٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَنْبُلُ^(١) فَلْيَأْخُذْ
عَلَى نِصَالِهَا^(٢) لَا يَعْقِرُ^(٣) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».



الرخصة في اللعب في المساجد

٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ. [م]

- قَوْلُهَا: يَلْعَبُونَ؛ أَي: لِلتَّدْرِيبِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحَرْبِ
وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ، وَلِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ
الدِّينِ.

(١) النبل: هي السهام العربية.

(٢) أي: يأخذ بكفه على نصالها لئلا يجرح مسلماً.

(٣) أي: لا يجرح.

- قَوْلُهَا: إِلَى لَعِبِهِمْ؛ أَي: وَلَا لَاتِهِمْ لَا إِلَى ذَوَاتِهِمْ؛
إِذْ نَظَرُ الْأَجْنِيَّةِ إِلَى الْأَجْنِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ.



كنس المسجد

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً
سَوْدَاءَ^(١)، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ
فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى
قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [م]
- مَعْنَى يَقُمُ: يَكْنَسُ.

٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ عَلَى الْمَشِيرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَشْنَى
مَشْنَى»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ

(١) الراجح في ذلك: أنها امرأة، والله أعلم.

وثرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [م]



الاستلقاء في المسجد

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [م]



فضل الذهاب للمساجد على طهارة

١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي

مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا
لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [م]



جواز تشبيك الأصابع

١٠١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.
[م]



قدر ما بين المصلي والسترة

١٠٢ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ. [م]



منع المار بين يدي المصلي

١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ

يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،
فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ
مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ
أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى
مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو
سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ
يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ
يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ». [م]



إثم المار بين يدي المصلي

١٠٤ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّأْوِيُّ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [م]



جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٠٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ ^(١)، بِنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [م]

(١) ورد في نسخة الحلبي: «الأبي العباس» والصواب ما أثبتناه.

الصلاة كفارة للذنوب

١٠٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبُحَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُنْفَعِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ^(١). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [م]



الصلوات الخمس تمحو الخطايا

١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» ^(٢) قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا،

(١) هود: ١١٤.

(٢) الدرر: الوسخ.

قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

[م]



النهي عن بسط الذراعين في السجود

١٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ...»^(١).



الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجِّ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبُّ أَكَلَ».

(١) تنمة الحديث: «وإذا بزق فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه، وإنما يناجي ربه».

بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشُّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ^(١). [م]



مواقيت الصلاة

١١٠ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيَصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَ الرَّأوِي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [م]

(١) المراد به: شدة الحر.

- قوله: حية؛ أي: لم يتغير لونها ولا حرها، وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.



التفويض في تفويت صلاة العصر

١١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله». [م]

- قوله: تفوته؛ أي: بتعمد إخراجها عن وقتها أو بفعلها وقت الاصفار، وتر: نقص أو سلب.

١١٢- عن بريدة رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم: بكرُوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».



فضل المحافظة على صلاتي الصبح والعصر

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

وَيَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،
 وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ
 الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ
 عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ
 وَهُمْ يَصَلُّونَ». [م]



وقت صلاة المغرب

١١٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي
 الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ
 نَبَلِهِ ^(١). [م]



فضل صلاة الفجر

١١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [م]
- قَوْلُهُ: الْبَرْدَيْنِ: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.



وقت صلاة الفجر

١١٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً. [م]

النهي عن الصلاة بعد الصبح

وبعد العصر

١١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١١٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّحْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.



من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١). [م]



فضل انتظار الصلاة

١٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

(١) طه: ١٤.

الأذان مثني مثني

١٢١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،
وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [م]



فضل الأذان

١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ
أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ -
حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [م]



فضل التأذين، ورفق الصوت فيه

١٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

١٢٤- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [م]

١٢٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، (وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ) ^(١).

(١) ما بين القوسين أورده البخاري - رحمه الله - (٦١٣) بإسناد عن يحيى بن أبي كثير فيه مبهم، فليعلم ذلك.

الدعاء عقب الأذان

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النُّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الاستهارة^(١) على الأذان

١٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

(١) أي: الاقتراع.

يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٢)
 لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٣) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
 وَلَوْ حَبَوًّا.



استحباب ركعتي سنة الفجر

١٢٨ - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [م]



(١) أي: يقترعوا.

(٢) المراد: التبكير إلى الصلاة، والتهجير مشتق من الهاجرة، وهي
 شدة الحر في نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

(٣) المراد بها: صلاة العشاء.

فضل صلاة الجماعة ووجوبها

١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ^(١) فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(٢) سَمِيًّا أَوْ مِرْمَاتِينَ^(٣) حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [م]

١٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [م]

(١) أي: أتباعهم من خلفهم، أو أتخلف عن الصلاة إلى قصدي المذكورين، وقيل غير ذلك.

(٢) أي: قطعة اللحم.

(٣) تثنية مِرْمَاة، وهي ما بين ظلفي الشاة.

فضل من غدا إلى المسجد أو راح

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [م]



متى يسجد المأموم

١٣٢- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [م]



تحريم سبق الإمام

١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا

يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
 الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
 صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. [م]



إمامة العبد والخادم

١٣٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا
 وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ
 زَبِيَّةً»^(١).



تخفيف الإمام في الصلاة

ومراعاة أحوال المصلين

١٣٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا

(١) تشبيهه لصغر رأسه.

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ
مِمَّا يَطِيلُ بِنَاءً، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ
غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا
صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا
الْحَاجَةِ»^(١). [م]

١٣٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، حَدِيثُ مُعَاذٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ: «فَلَوْلَا صَأَيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».



الإيجاز في الصلاة وإتمامها

١٣٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَجِّزُ
الصَّلَاةَ وَيَكْمُلُهَا.

(١) سبق برقم (٢٣).

الأمر بتسوية الصفوف

في الصلاة

١٣٨- عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَتُسَوَّوْا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م]



رفع اليدين حذو المنكبين

مع التكبير

١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [م]



وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

١٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.



حجة من قال: لا يجهر بالبسملة

١٤١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[م]



النهي عن رفع البصر في الصلاة

١٤٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»،

فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».



الالتفات في الصلاة

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».



وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

١٤٤ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م]



وجوب الضمانية في الصلاة

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ
وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يَصَلِّي كَمَا
صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي.

فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلَّهَا.» [م]



القراءة في الظهر والعصر


١٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. [م]



جهر الإمام بالتأمين

١٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». [م]



ما يقال في الرفع من الركوع

١٤٨- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». [م]

صفة السجود

١٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ^(١) الثِّيَابَ وَالشُّعْرَ».



صفة الصلاة والجلوس في التشهد

١٥٠ - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَأَسْتَقْبَلَ

(١) المراد به: الضم أو الجمع.

بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي
الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ
عَلَى مَقْعَدَتِهِ.




التشهد

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا
صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا
صَلَّيْتُ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ
مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [م]

السلام حين يسلم الإمام

١٥٢- عَنْ عُبَّانَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.



الذكر عقب الصلاة

١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(١) مِنَ الْأَمْوَالِ ^(٢) بِالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ يَصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

(١) أي: المال الكثير.

(٢) قولهم: «من الأموال» بيان للدثور وتأكيده؛ لأن الدثور يأتي بمعنى: المال الكثير، والكثير من كل شيء.

بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَذْرِكْكُمْ أَحَدٌ
بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(١) إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ الرَّأوِي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[م]

١٥٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

(١) أي: من أنتم بينهم.

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١). [م]

* * *

استقبال الإمام للناس عقب التسليم

١٥٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [م]

* * *

نهى من أكل ثوماً أو بصلاً

عن غشيان المساجد

١٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَرِيدُ: الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا
فِي مَسَاجِدِنَا» قَالَ الرَّأْوِيُّ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ:

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه.

مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّتَهُ. [م]

١٥٧- وَعَنْهُ رحمته، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا
أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».



غُسْلُ الْجُمُعَةِ

١٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،
وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». [م]

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا

قَرَّبَ بَدَنَةً^(١)، وَمَنْ رَاحَ مِنَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
 بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا
 أَقْرَنَ^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
 دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
 بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ
 الذِّكْرَ. [م]



السُّوَاكُ

١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ
 بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [م]

(١) من الإبل، ذكراً أم أنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث.
 (٢) أي: الذي له قرن، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة.

الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته

١٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[م]




الغسل في كل سبعة أيام

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[م]

وقت الجمعة

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.



النهي عن إقامة الرجل من موضعه

١٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [م]



الأذان يوم الجمعة

١٦٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ

النَّاسُ زَادَ النُّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

- وَعَنْهُ رَوَاهُ ^(١) قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرُ
وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى
الْمِنْبَرِ.



ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من جنسة

١٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [م]



الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ

(١) هذه رواية أخرى للحديث، وليست حديثًا مستقلًا.

يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتُ^(١)».



الصلاة بعد الجمعة والسنن الرواتب

١٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . [م]



الصلاة قبل النحر

١٦٩ - عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ

(١) اللغو: الكلام الذي لا فائدة فيه، وَقَالَ النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.»

- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) قَالَ: خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ» ^(٢). [م]



(١) هذه أيضاً رواية أخرى للحديث، وليست حديثاً مستقلاً.

(٢) قَوْلُهُ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ» أَي: الشَاةُ الَّتِي ذَبَحْتَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَيْسَتْ أَضْحِيَّةً، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا.

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة

١٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

[م]



الصلاة قبل الخطبة

١٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكُلُّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [م]



الوتر آخر الليل

١٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [م]

القنوت قبل الركوع وبعده

١٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوْقْنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [م]

- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ^(١).



تحويل الرداء في الاستسقاء

١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
- زَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [م]

(١) الرواية الثانية هذه متفق عليها أيضاً.

الدعاء في الاستسقاء

١٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا».

- زَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.



لا يدري متى المطر إلا الله

١٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ

تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ». [م]



صلاة الكسوف

١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا

أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [م]



الذكر والدعاء عند الكسوف

١٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى
الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ
يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ
وَاسْتِغْفَارِهِ. [م]

- قَوْلُهُ: رَأَيْتُهُ قَطُّ؛ الرَّوَايَةُ بِإِسْقَاطِ «مَا»، فَلْيُعْلَمَ
ذَلِكَ.



القصر في السفر

١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا^(١)؟
قَالَ: أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا. [م]



الصلاة يميني

١٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينِي رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. [م]



(١) سقطت من نسخة الحلبي، وأثبتناها من صحيح البخاري.

ترك التطوع في السفر

١٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبِحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

- قَوْلُهُ: يَسْبِحُ؛ السُّبْحَةُ: النَّافِلَةُ.



الجمع في السفر

١٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م]



(١) الأحزاب: ٢١.

من لم يستطع القيام صَلَّى قَاعِدًا

- ١٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي
بِوَأْسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلُّ قَائِمًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».
- ١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا لَمْ تَرَ
النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ. [م]



ترك القيام للمريض

- ١٨٥ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اشْتُكَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ^(١). [م]

(١) هذا الحديث متفق عليه من حديث جُنْدُبِ رضي الله عنه، بيد أن الإمام
مُسْلِمٌ لم يخرج هذا اللفظ.

صفة قيام النبي ﷺ الليل

١٨٦- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ يَصَلِّي حَتَّى تَرِمَ ^(١) قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [م]



أحبُّ القيام إلى الله

١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا». [م]



(١) من الورم، أي: تنتفخ قدماه.

طول القيام في صلاة الليل

١٨٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [م]



كم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟

١٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [م]

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [م]



متى يقوم النبي ﷺ من الليل؟

١٩١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنُّ الْأَيَّامَ يَصُومُ مِنْهَا، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ

أَلَّا يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ^(١) أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ
ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ^(٢) كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ
طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ
تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ
نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ».

[م]

١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه^(٣) قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [م]

(١) أي: مؤخرة عنقه.

(٢) سقطت من نسخة الحلبي.

(٣) هو ابن مسعود.

فضل الثلث الأخير من الليل

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [م]



النوم أول الليل وأحياء آخره

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [م]



قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره

١٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [م]



كراهة التشديد في العبادة

١٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَبِلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبِلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبِلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ». [م]



صلاة الاستخارة

١٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي،

وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، قَالَ: وَيَسْمِي حَاجَتَهُ.



تعاهد ركعتي الفجر

١٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَيَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. [م]



علاة الضحى

٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَيَّ وَثَرٍ. [م]



الصلاة قبل الظهر

٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.



فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [م]

٢٠٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م]

٢٠٤- وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي
وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي». [م]

كتاب الجنائز

فضل الموت على التوحيد

٢٠٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [م]



الأمريباتتباع الجنائز

٢٠٦- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [م]

- قَوْلُهُ الدِّيَاجُ: هِيَ الثِّيَابُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الإِبْرَيْسِمِ.
وَالْقَسِي: هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ مُضَلَّعَةً فِيهَا حَرِيرٌ أَوْ
كَتَانٌ مَخْلُوطٌ بِحَرِيرٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْقَزِّ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ،
وَالِإِسْتَبْرَقُ: غَلِيظُ الْحَرِيرِ، وَسَقَطَتِ الْخَصْلَةُ السَّابِعَةُ،
وَهِيَ: رُكُوبُ الْمِيَاثِرِ، جَمْعُ مَيْثَرَةٍ: وَطَاءُ السَّرْجِ الْمَصْنُوعُ
مِنَ الْحَرِيرِ.



فضل من مات له ولد فاحتسب

- ٢٠٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ
النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتُوفَى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(١).
- ٢٠٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

(١) أي: بفضل رحمة الله للأولاد.

الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَتْ ^(١): رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَرِزُوا وَارِثَةَ وَرِثَةِ أُخْرَى﴾ ^(٢). [م]



تحريم النياحة

٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [م]

(١) روى ذلك عندها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

القيام للجنائز

٢١٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلَفَهَا أَوْ تَخْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلَفَهُ.» [م]

٢١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا.» [م]



حمل الرجال الجنائز دون النساء

٢١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَأَحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَيَّ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ

غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».



الإسراع بالجنائز

٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [م]



النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَبِي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [م]

الميت يسمع خفق النعال

٢١٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَ لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [م]



سؤال القبر

٢١٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾^(١). [م]



فتنة القبر

٢١٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.



(١) إبراهيم: ٢٧.

التعوذ من عذاب القبر

٢١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م]



الميت يعرض عليه مقعده بالفداة والعشي

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]



ما قيل في أولاد المشركين

٢٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ». [م]



ما جاء في قاتل نفسه

٢٢١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».
[م]

٢٢٢- عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ
بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي
بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [م]

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».



أنتم شهداء الله في الأرض

٢٢٤- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [م]



ثناء الناس على الميت

٢٢٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»،
 فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَوَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ:
 «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.



الغبي عن سب الأموات

٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».



كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

٢٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [م]

٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».



قتال مانعي الزكاة

٢٢٩- وَعَنْهُ عنه، قَالَ: لَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(١) كَانُوا

(١) هي الأنثى من ولد المعز.

يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيَّ مِنْعِهَا، قَالَ
عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [م]



عقوبة مانع الزكاة

٢٣٠- وَعَنْهُ عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ
عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا
حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى
خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا،
وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»^(١).

٢٣١- وَعَنْهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) بنحوه من وجه آخر عن أبي هريرة عنه.

لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي:
بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا
يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ...﴾ ^(١) الْآيَةَ. [م]



بيان أنصبة الزكاة

٢٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».



لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [م]

(١) آل عمران: ١٨٠.

الحث على الصدقة قبل ردها

٢٣٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرُّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م]




القليل من الصدقة

٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [م]

فضل صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [م]



اليد العليا خير من اليد السفلى

٢٣٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ». [م]

ما ورد في المنفق والممسك

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». [م]



الصدقة تشمل كل أنواع المعروف

٢٣٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [م]

فضل الاستعفاف عن المسألة

٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [م]



من سأل الناس تكثيراً

٢٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ^(١) لَحْمٍ...» إلخ الحديث. [م]

(١) أي: قطعة.

كراهة الإحصاء

٢٤٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [م]



صداقة الفطر


٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى

الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى

الصَّلَاةِ. [م]



كتاب الحج

فضل الحج المبرور

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [م]



صفة التلبية

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [م]



الحج والكعبة

- ٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤْيَقَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [م]
- ٢٤٧- وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ
أَفْحَجٌ»^(١) يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».
- ٢٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».



جزاء الحج المبرور

- ٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م]

(١) الفحج: هو تباعد ما بين الساقين.

ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [م]



لا يطرق أهله ليلاً

٢٥١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ

(١) أي: رجع.

(٢) هو المكان العالي.

أَهْلُهُ لَيْلًا. [م]



السفر قطعة من العذاب

٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(١) فليعجل إلى أهله». [م]



من نذر أن يحج ثم مات

٢٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ
جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ
تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا،
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً، أَقَضُوا اللَّهُ

(١) أي: حاجته.

فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».


حرم المدينة وفضلها

٢٥٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [م]



لا يدخل الدجال المدينة

٢٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [م]



كتاب الصيام

الصيام جنة

٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «الصِّيَامُ جَنَّةٌ» ^(١) فَلَا يَرْفُثُ ^(٢) وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ
 أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ : إِي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ،
 يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا
 أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا . [م]



(١) أي: وقاية، والمراد: الوقاية من الشهوات والنار.
 (٢) المراد هنا: الكلام الفاحش.

فضل شهر رمضان

٢٥٧- وَعَنْهُ رحمته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [م]
- وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».



للصائم فرحتان

٢٥٨- وَعَنْهُ رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [م]



الصوم قاطع للشهوة

٢٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هو ابن مسعود رحمته.

فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ،
وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وِجَاءٌ» [م]. أي: قاطع للشهوة.



النهي عن تقديم رمضان

بصوم يوم أو يومين

٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ». [م]



وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى

تَرَوُهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [م]
 ٢٦٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ رَمَضَانَ
 فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا
 لَهُ».

- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: مَرَّةً
 تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ - .



جواز الأكل وغيره حتى يطلع الفجر

٢٦٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:
 ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ^(١). عَمَدْتُ إِلَى
 عِقَالٍ ^(٢) أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي،
 فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أي: حبل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ
وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [م]



فضل السحور واستحبابه

٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [م]



من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه

٢٦٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ.



كفارة المجامع في نهار رمضان

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ،
 قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي^(١) فِي رَمَضَانَ
 وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟»
 قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
 مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى
 ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -
 قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ
 بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ
 مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ
 بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:
 «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [م]

(١) كناية عن الجماع.

الحجامة للصائم

٢٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.



الصيام في السفر

٢٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ
الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ». [م]

٢٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى
الصَّائِمِ. [م]



الصيام عن الميت

٢٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ». [م]



وقت انقضاء الصوم

٢٧١- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»،

وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [م]



تعجيل الفطر

٢٧٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م]

عن أفضر في التطوع

٢٧٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداءِ فرأى أمَّ الدرداءِ متبدلةً، فقالَ لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداءِ ليسَ له حاجةٌ في الدنيا، فجاءَ أبو الدرداءِ فصنعَ له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بِأَكِلٍ حتَّى تأكلَ، قال: فأكلَ، فلَمَّا كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، قال: نَمْ، فنَامَ، ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نَمْ، فلَمَّا كانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، قالَ سلمانُ: قُمْ الآنَ، فصَلِّيا، فقالَ له سلمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

صيام يوم عاشوراء

٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [م]



صلاة التراويح

٢٧٥- وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [م]



تحري ليلة القدر

٢٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».



الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ. [م]




اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

٢٧٨- وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [م]



اعتكاف عشرين يوماً من رمضان

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.



كتاب البيوع

ترك الوسوس وعدم اعتبارها من الشبهات

٢٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».



من لم يبال من أين اكتسب المال

٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».



من أحب البسط في الرزق

٢٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ^(١) فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [م]



كسب الرجل وعمله بيده

٢٨٣- عَنْ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».



السماحة في البيع والشراء

٢٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: يؤخر له، والمراد بالأثر: بقية العمر.

قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى^(١)».



البيعان بالخيار

٢٨٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [م]



إعطاء الأجرة للحجام

٢٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ

(١) أي: طلب حقه.

يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [م]



ذكر الأسواق

٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَغْزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ
 يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ
 لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ
 عَلَى نِيَاتِهِمْ». [م]




لا يبيع أحدكم على بيع أخيه

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(١)، وَلَا يَبْعَ الرَّجُلُ


(١) المراد: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْائِهَا.



النهي عن تلقي السلع قبل الأسواق

٢٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى
يَهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [م]



قتل الخنزير وتحريم بيعه

٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ
حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ
الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [م]



بيع الصور التي ليس

فيها روح

٢٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورًا فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، قَرَّبًا^(١) الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [م]



(١) أي: انتفخ.

إثم من باع حراً

٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ
 أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
 اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».



مطل الغني ظلم

٢٩٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ
 الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [م]



خيركم أحسنكم قضاءً

٢٩٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ

فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [م]



فضل الزرع والغرس

٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [م]



جواز اقتناء

الكلب للحرث والماشية

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

- زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [م]



المزارة

٢٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَامَلَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [م]

٢٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ

الْكِرَاءِ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [م]

٢٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَكْرِي مَزَارِعَهُ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [م]



وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة

٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ
عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [م]



إثم من منع فضل الماء

٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ
حَلَفَ عَلَيَّ سِلْعَةً لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ
كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ
تَعْمَلْ يَدَاكَ». [م]



من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٣٠٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ
يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».



أداء الديون

٣٠٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحْدَا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي
ذَهَبًا يُمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ دِينَارًا
أَرْصُدُهُ»^(١) لِدَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلاَّ


(١) ورد في نسخة: «أَرْصِدُهُ».

مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».



النهي عن إضاعة المال

٣٠٤- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ
 الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتَ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ
 السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [م]



كتاب المظالم

قصص المظالم يوم القيامة

٣٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسُوبًا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَدُّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ ^(١) بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».



اعتراف العبد بذنوبه يوم القيامة

٣٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) المراد أن معرفته بيته في الجنة أشد من معرفته به في الدنيا.

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ
وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي
نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ». [م]



لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٣٠٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ»^(١)، وَمَنْ كَانَ فِي
حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِّ مُسْلِمٍ
كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنَّهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]

(١) أي: لا يتركه مع من يؤذيه.

الظلم ظلمات يوم القيامة

٣٠٨- وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ
ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]



التحلل من المظالم قبل يوم القيامة

٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ
فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ
كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».



إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٣١٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [م]

٣١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».



أبغض الرجال إلى الله

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أْبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ»^(١) [م]



(١) ألد من اللدد، وهو شدة الخصومة، والمراد به: أشد المخاصمين مخاصمة، وقيل: هو كثير الخصومة.

حق الطريق

٣١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدَأَ بِمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا آيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [م]



القضاء في الطريق الميتاء

٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ ^(١) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [م]



(١) المراد بها: الطرق التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق الواسعة.


اليمين على المدعي، واليمين على المدعى عليه

٣١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [م]



فضل العتق

٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ
عُضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. [م]



العفو عن الخطأ والنسيان

٣١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي
عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ».

[م]

إطعام الخادم مما يأكل سيده

٣١٨- وَعَنْهُ ~~عَنْهُ~~، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجِهِ»^(١). [م]



القليل من الهبة

٣١٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٢) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».


(١) المراد به: إعداد الطعام، وفي رواية له: «فإنه ولي حره وعلاجه».

(٢) الكراع من الدابة: ما دون الكعب.

ما لا يرد من الهدية

٣٢٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرُدُّ


الطَّيِّبَ.



المُكَافَاةُ عَلَى الْهَدِيَّةِ

٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم


يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.



مثل العائد في هبته

٣٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [م]



كتاب الشهادات والصلح

شهادة الزور

٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». [م]

٣٢٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا؟ -» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [م]



النهي عن الإفراط في المدح

٣٢٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مِرَارًا-»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذَاءً، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [م]



النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [م]



الكذب في الإصلاح بين الناس

٣٢٧- عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [م]

كتاب الشروط والوصايا

من قال : مائة إلا واحدة في الشروط

٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا : مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ» . [م]




كتابة الوصية

٣٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ بَيْتُ
 لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . [م]



أكل مال اليتيم من الموبقات

٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».



كتاب الجهاد والسير

فضل الإيمان بالله

٣٣١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ
فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».



الغدوة والروحة في سبيل الله

٣٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْغَدْوَةُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ^(٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[م]

(١) من الغلوة، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انصافه.
(٢) من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى
غروبها.

صفة الحور العين

٣٣٣- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».



الحرير في الحرب

٣٣٤- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ^{بنهما} فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
- يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ. [م]



تعس عبد الدينار والدرهم

٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْطَ سَخِطَ».



ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٣٣٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا»^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» الحديث.

٣٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

(١) أي: أرفقوا.

يكتب للمريض والمسافر مثل

ما كان يعمل في الإقامة

٣٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».



السير وحده

٣٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».



النهي عن سفر المرأة بلا محرر

٣٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا
مَحْرَمٌ». [م]



(١) الغلول

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ
فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ
حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَيَّ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا
رَسُولُ اللَّهِ، أَغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَيَّ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَيَّ
رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِيَنِي. فَأَقُولُ:

(١) أي: الخيانة في المغنم.

لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ». [م]

٣٤٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان عليّ
ثقل رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له كرميرة فمات، فقال رسول
الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً
قد غلّها.



الصلاة إذا قدم من السفر


٣٤٣- عن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من
سفرٍ ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس.
[م]



السحر

٣٤٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سحر حتى


كَانَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [م]



الغدر

٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م]



كتاب بدء الخلق

رحمتي غلبت غضبي

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [م]



سجود الشمس تحت العرش

٣٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ

جِئْتَ فَتَطَّلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(١). [م]




كتابة العمل والرزق والأجل

٣٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،
ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ
بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ،
وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ
لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ

(١) يس: ٣٨.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [م]



إذا أحب الله العبد

وضع له القبول في الأرض

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا
أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبِّهِ
فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيَنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
فُلَانًا فَأَحِبُّوه فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي
الْأَرْضِ». [م]



امتناع المرأة عن زوجها

يوجب لعن الملائكة

٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ
غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [م]

كتاب صفة الجنة والنار

الفقراء أكثر أهل الجنة

٣٥١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

صفة أهل الجنة

٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أُنَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ

(١) العود الذي يبخر به.

وَأَحَدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخُ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ
 الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ
 وَاحِدٌ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. [م]



دخول الجنة طوائف

٣٥٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ لَا
 يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ
 نَقَمِ لَيْلَةِ الْبَدْرِ». [م]



ظل شجر الجنة

٣٥٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي
 الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا
 يَقْطَعُهَا».

ترائي أهل الجنة أهل الغرف

٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [م]



صفة حر جهنم

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ؟ قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [م]

عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله

وينهى عن المنكر ويفعله

٣٥٧- عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ»^(١) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». [م]



آداب دخول الليل

٣٥٨- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) أي: أمعاؤه.

اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ^(١) فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ،
فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذِ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ
فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ
مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،
وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا. [م]



فضل الاستعاذة عند الغضب

٣٥٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ،
وَأَنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ
قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ

(١) المراد بذلك: إقبال الليل بعد غروب الشمس.

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [م]



التثاؤب من الشيطان

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا
اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ
الشَّيْطَانُ»^(١).



الرؤيا الصالحة من الله

٣٦١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا
حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [م]



ما يفعل إذا وقع الذباب في شرابه

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ».



سقي الكلب

٣٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ» قَالَ: «كَأَدَّ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَتَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقْتُهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [م]



ما جاء في خلق آدم

٣٦٤- وَعَنْهُ رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ
 آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ
 أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةُ
 ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ - فزادوه: وَرَحْمَةُ اللَّهِ -، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ عَلَيَّ صُورَةَ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى
 الْآنَ». [م]




دلائل النبوة

٣٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
 مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ
 ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟

وَمَا أَوْلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ
 الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَمَّا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ
 الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوْلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
 غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَائُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَائُهَا
 كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهتُوا، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي
 قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ
 عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخِيرْنَا
 وَابْنُ أَخِيرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ

الله؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
الله، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَأَبْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ. [م]



كتاب الفتن

اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

٣٦٦- عَنْ زَيْنَبَ بِنَةَ جَحْشٍ رضي عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ
 شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ
 هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنَةُ
 جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
 قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبُثُ». [م]



صفة الناس يوم الحشر

٣٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرْلًا»^(١)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا
 أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِندَنَا عِلْمٌ بِأَنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٢)، وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ
 الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا
 مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ
 الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُفِنْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿الْحَكِيمُ﴾^(٣)، [م]



صفة الصلاة على النبي ﷺ

٣٦٨- عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أي: غير مختونين.

(٢) الأنبياء: ١٠٤.

(٣) المائدة: ١١٧، ١١٨.

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[م]



عيسى عبد الله ورسوله

٣٦٩- عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». [م]



النهي عن الإطراء

٣٧٠- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «لَا تَطْرُونِي»^(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ،
فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».



فتنة الدجال

٣٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي
يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ
أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي
يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [م]



اتباع سنن اليهود والنصارى

٣٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الإفراط في المدح بالباطل.

قَالَ: «لَتَسْبِعَنَّ سِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ؟». [م]

تحريم قتل النفس

على من كان قبلنا

٣٧٣- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَخَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [م]



ما جاء في الطاعون، وأنه عذاب من الله

٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ
يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ،
لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُونَ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ
لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.



عقوبة الخيلاء

٣٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا
رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»^(١) خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ
فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».



(١) الكبير.

السؤال عن الشر مخافة إدراكه


٣٧٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»،

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ
تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى
يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [م]



من علامات النبوة

٣٧٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،
فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]



كتاب النكاح

تُنكح المرأة لأربع

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُنكحُ
المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ
بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [م]



فتنة النساء

٣٧٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [م]



لا تنكح المرأة دون إذنها

٣٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
تُنكحُ الأيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[م]



استوصوا بالنساء خيراً

٣٨١- وَعَنْهُ ~~عَنْهُ~~، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ
أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١). [م]



استئذان المرأة لزوجها

٣٨٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

(١) هذان حديثان أخرجهما البخاري برقم (٥١٨٥، ٥١٨٦)، فجعلهما المصنف حديثاً واحداً.

تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ.

[م]



إياكم والدخول على النساء

٣٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ
الْمَوْتُ». [م]



النهي عن نعت المرأة

٣٨٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».



إذا طال غياب الرجل

فلا يطرق أهله ليلاً


٣٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».



تستجد المغيبة وتمشط الشعثة

٣٨٦- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطِ الشَّعِثَةَ».

[م]



كتاب الأضمة

طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

[م]



النهي عن آنية الذهب والفضة

٣٨٨- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي
أَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».



فضل العجوة

٣٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً؛
لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [م]



لحم الدجاج

٣٩٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَأْكُلُ دَجَاجًا. [م]



حامل المسك

٣٩١- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا
أَنْ يَحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً،
وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا
خَبِيثَةً». [م]

الأضاحي

٣٩٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يَصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [م]



من شرب الخمر في الدنيا

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [م]

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ
حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [م]



تحريم الخمر والمعازف

٣٩٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ
عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ - فَيَقُولُونَ:
ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبْسُتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً
وَحَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».



التنفس أثناء الشرب

٣٩٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي


الإناء. [م]



تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٩٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِمَّا
يَجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».



كتاب الطب

تكفير المرض للذنوب

٣٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا
وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى
الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [م]



تمني المريض الموت

٣٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ
لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا
لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [م]

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ»^(١). [م]



دعاء من يعود مريضاً

٤٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سِقْمًا».

(١) قمنا بنقل تمة الحديث من البخاري (٥٦٧٣)؛ لبيان موضع الشاهد.

الشفاء في ثلاث

٤٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشفاءُ في ثلاثة: شربةِ عسلٍ، وشرطةِ محجمٍ، وكيةِ نارٍ، وأنهى أمتي عن الكي».

* * *

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

* * *

الحبة السوداء

٤٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الموت».

الرقية من كل ذي حمة

٤٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ

الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ. [م]



الطيرة^(١)

٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».


[م]



(١) أي: التشاؤم.

شرب السم، وقتل النفس

٤٠٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ
 فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا
 فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ
 يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ
 جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [م]



كتاب اللباس والزينة

ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٤٠٨ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».



نيس الحرير

٤٠٩ - عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».



النهي عن المشي في نعل واحدة

٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَخْفِيَهَا جَمِيعًا أَوْ

لِيَنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [م]




البدء باليمين في التنعل

٤١١- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشُّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيَمَنِي أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». [م]



الأمر بإطلاق النحية


٤١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». [م]



كتاب البر والصلة

بر الوالدين

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». [م]



التهي عن سب الرجل والديه

٤١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [م]

رحمة الولد وتقبيله

٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصَّيَّانَ؟ فَمَا تُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».



رحمة الناس والدواب

٤١٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».



حق الجار

٤١٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». [م]

إثم من لا يأمن جاره بوائقه

٤١٨ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ:
وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
بَوَائِقِهِ»^(١).



النهي عن أذى الجار

٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْتُ».



(١) البوائق: هي الشيء المهلك.

الرفق في الأمر كله

٤٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». [م]



النهي عن السباب واللعن

٤٢١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا
ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». [م]



تحريم النعيمة

٤٢٢- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». أَي: نَمَامٌ. [م]

النهي عن التحاسد والتباغض

٤٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [م]



إياكم والظن

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [م]



ستر المؤمن على نفسه

٤٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ
 أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ
 يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،
 فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ
 يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [م]



النهي عن الهجر

٤٢٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،
 يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
 بِالسَّلَامِ». [م]



الأمر بالصدق، وما ينهي عن الكذب

٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ
الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي
إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». [م]



الحذر من الغضب

٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِذَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ الْغَضَبِ». [م]

٤٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي،

(١) هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».



الحياء

٤٣٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [م]



إذا لم تستح فاصنع ما شئت

٤٣١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

الْأَوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».



لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين». [م]



ما يجوز من الشعر

٤٣٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».



كراهة الإكثار من الشعر

٤٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيِحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».



تحريم الغدر

٤٣٥- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [م]

تشميت العاطس


٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.» [م]



آداب إلقاء السلام

٤٣٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.» الْحَدِيثُ.

- زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُسَلِّمُ الرَّآكِبُ عَلَى الْمَاشِي.» [م]



كتاب الرقاق

من بلغ سن الستين أعذر الله له

٤٣٨- وَعَنْهُ رحمته، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

* * *

حب الدنيا وطول الأمل

٤٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». [م]

* * *

الاحتساب عند فقد الاحباب

٤٤٠- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ».

فطنة المال

٤٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَأَدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[م]



حفظ اللسان والفرج

٤٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

- قَوْلُهُ لَحْيَيْهِ؛ أَي: بِحَيْثُ لَا يَطْعَمُ حَرَامًا، وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَلَا يَغْتَبِ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَنْمُو، وَلَا يَسْبُ، وَلَا يَلْعَنُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ اللِّسَانِيَّةِ.

- وقوله رجليه؛ أي: بحيث لا يكشف ما بينهما إلا على من تحل له من زوجة وأمة، ففي هذا الحديث بشارة بأن الكف عن الأعمال السيئة يوجب دخول الجنة.

٤٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(١). [م]



حجبت النار بالشهوات

٤٤٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره». [م]

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٨) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النظر إلى من هو أسفل منه، هي أمر الدنيا

٤٤٥- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [م]



من هم بحسنة أو بسيئة

٤٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [م]

من عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ

٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ».

الْحَدِيثُ.



مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٤٤٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ

اللَّهِ كَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م]

- قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ.
 قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ
 بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
 أَمَامَهُ فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا
 حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ
 مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرَهُ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م]



صفة أرض المحشر

٤٤٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ
 عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ».

- قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.



صفة الحشر

٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَثْنَانَ
 عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ
 عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا،
 وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا،
 وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [م]



يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ

٤٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟
 فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ». [م]


صفة العرق يوم القيامة

٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [م]



يؤتى بالموت يوم القيامة ثم يذبح

٤٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [م]



كلام الرب مع أهل الجنة

٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبُّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [م]



صفة أهل النار

٤٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [م]



أهون أهل النار عذاباً

٤٥٦- عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُوَضَعُ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقُمَّمُ». [م]




عرض مقعد الميت من الجنة والنار

٤٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».



صفة الحوض

٤٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م]



كتاب القدر

جفا القلم على علم الله

٤٥٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا
خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ». [م]



المعصوم من عصم الله

٤٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ
تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ
وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

كتاب الأيمان والنذور والفرانس

إذا حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها

٤٦١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ». [م]

كيف كان قسم النبي ﷺ؟

٤٦٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا

شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْئًا؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

[م]

- أي: إِلَّا مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ أَمَامًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، فَعَبَّرَ بِالْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ.



تعظيم شأن القسم

٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(١). [م]

(١) والمعنى: أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر

النذر في الطاعة

٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».



من ادعى إلى غير أبيه

٤٦٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [م]



من رغب عن أبيه فهو كافر

٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَرُغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [م]

التحلل من القسم وتكفيره.

كتاب الحدود والديات والتعير

قذف العبيد

٤٦٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م]



قتل العمد

٤٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا».



لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٤٦٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي
ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالسَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ
التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. [م]



تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ


٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ فَحَدَفْتَهُ
بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [م]



الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٤٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ
مِنَ اللَّهِ فَلِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيُحَدِّثَ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ

ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا
وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».



كتاب الفتن والأحكام

لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه

٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَدْ شَكِيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الْحِجَاكِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.



النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ» ^(١) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [م]

(١) ورد في نسخة الحلبي: «يديه».

تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٤٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ^(١) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ^(٢)، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [م]



إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٤٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ

(١) أي: تطلع لها، بأن يتصدى ويتعرض لها.
(٢) أي: تهلكه.

ثُمَّ بَعِيثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. [م]



طاعة ولي الأمر

٤٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ
كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».



ما يكره من الحرص على الإمامة

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(١)».



(١) نعم المرضعة أي: في الدنيا، وبئس الفاطمة أي: بعد الموت.

إثم من استرعى رعية فلم ينصح

٤٧٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ^(١) اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

- وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَّالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [م]



كتب على ابن آدم حظه من الزنا

٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا

(١) ورد في نسخة الحلبي: «استرعاه».

الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ التُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي،
وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُكَذَّبُهُ^(١). [م]



إلقاء السلام على الصبيان

٤٨٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [م]




كراهة قول: «أنا»

٤٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»
فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا». [م]

(١) هكذا ورد بالأصل، والأحاديث من (٤٧٨ - ٤٨٢) من كتاب الاستئذان.


لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». [م]



التناجي

٤٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ». [م]



كتاب الدعوات

الاستغفار

٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».



دعاء الكرب

٤٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [م]



الاستعاذة من البخل والجبن

٤٨٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».



كيف كان أكثر دعاء النبي ﷺ؟

٤٨٧- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [م]



فَضْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

٤٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [م]



فَضْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

٤٨٩- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [م]

مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره

٤٩٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ
وَالْمَيِّتِ». [م]




فضل الجلوس في مجالس الذكر

٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ
الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا:
هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا
يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ،
وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟

قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ
 رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً،
 وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ:
 فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ:
 وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبُّ مَا رَأَوْهَا.
 قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ
 أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا
 وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ:
 مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا
 وَاللَّهِ يَا رَبُّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟
 قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا
 مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ:
 يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا
 جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ
 جَلِيسُهُمْ. [م]

نعمة الصحة والفراغ

٤٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصُّحَّةُ ،
وَالْفَرَاغُ» .



كن في الدنيا كأنك غريب

٤٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ
سَبِيلٍ» .

- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ
الصُّبْحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ
صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .



طول الأمل

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.



النهي عن تمني الموت

٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِمًّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» ^(١). [م]

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو لفظه.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الأمر باتِّباع النبي ﷺ

٤٩٦ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».



لا يقضي القاضي وهو غضبان


٤٩٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [م]



اتباع الأئمة الكافرة

٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا
 بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ
 وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟».



كتاب التوحيد

حسن انظن بالله عز وجل

٤٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [م]



فضل التوبة إلى الله عز وجل

٥٠٠ - وَعَنْهُ ~~جاء~~ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا -، فَقَالَ: رَبُّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ:


أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ
لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ
ذَنْبًا -، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ،
فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ
غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا -
وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا -، فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ:
أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا
يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا
شَاءَ. [م]



سيد الاستغفار

٥٠١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا


اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا
فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ
قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».



فضل سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم

٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:


«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،
ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ». [م]



* يقول جامعه مُحَمَّدُ الْمُوقِت - كَانَ اللَّهُ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - :

وَهَذَا آخَرُ هَذَا الْمُخْتَصِرِ الْجَمِيلِ، الَّذِي لَا يُمِثُّهُ
مِثْلٌ، كَيْفَ لَا وَقَدْ اشْتَمَلَ - مَعَ صِغَرِ حِجْمِهِ اللَّطِيفِ -
عَلَى أَهْمِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الشَّرِيفِ،
جَعَلَهُ اللَّهُ تَمْهِيمًا لِدَوَاءِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَضْحَتْ سَقِيمَةً،
وَمُنْتَزَهًا تَتْرِيضُ فِيهِ الْأَرْوَاحَ، وَتَسْتَمْتَعُ بِهِ الْقُلُوبُ
الْمُسْتَقِيمَةَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ أَذَانَ ظَهْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ سَادِسِ رَبِيعِ
النَّبَوِيِّ مِنْ شَهْرِ عَامِ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ وَأَلْفِ
هَجْرِيَّةٍ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ.
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الخاتمة

* يقول جامعه محمد بن محمد بن عبد الله

نموقت بالحضرة المراكشية وقته - كَانَ لَهُ اللهُ -:

لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْحَدِيثِ قَدْ خُصَّ مِنْ بَيْنِ الْعُلُومِ

بِمَنْقِبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَرْتَبَةٍ شَرِيفَةٍ جَسِيمَةٍ، وَهِيَ اتِّصَالُ

السُّنَدِ فِيهِ مِنْ رِوَايَاتِهِ، وَشِدَّةِ الرَّحَالِ فِي طَلْبِ تَحْصِيلِهِ مِنْ

تَقْلَتِهِ وَثِقَاتِهِ، لِتَتَّصِلَ بِذَلِكَ سُلْسَلَةُ الْإِسْنَادِ، وَيُنْتَظَمُ طَالِبُهُ

فِي سَبِيلِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الْأَمْجَادِ، عَنْ لِيٍّ أَنْ أذَكَرُ سُنْدِي

فِيهِ لِصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، تَشْوِيقًا لِكُلِّ قَارِئٍ؛ فَأَقُولُ،

وَمَنْ اللهُ أَطْلَبُ الْقَبُولُ:

* إن أسانيد بصحيح الإمام البخاري من طرق عديدة:

ومن أعلاها سندا روايتي فيه:

(١) عن شيخ الجماعة في وقته بمراكش الحمراء الفقيه
الأصولي المفتي المحقق المحدث الماهر أبي محمد
الحاج عبد السلام ابن شيخ الجماعة أبي عبد الله محمد
بن المعطي العمراني السرخيني الأصيل، المراكشي الوطن
- رَحِمَهُ اللهُ - أروي الحديث الأول منه قراءة وسماعاً،
والباقى إجازةً.

(٢) وهو عن شيخه شيخ الطريقة الحدادية أبي علي
حُسين بن محمد بن حُسين الحبشي الشريف الحسني،
اليمني الأصل، المكي الموطن.

(٣) وهو عن والده المذكور.

(٤) عن الشيخ المحدث أبي حفص عمر بن عبد الكريم
الطار.

(٥) عن أبي الحسن علي بن عبد البر الوثاني
الرافعي.

(٦) عن المعمر مائة وثلاثين سنة أبي محمد عبد
القادر بن أحمد الأندلسي.

(٧) عن المعمر مائة وإحدى وعشرين سنة أبي عبد
الله محمد بن عبد الله الإدريسي.

(٨) عن المعمر قطب الدين أبي عبد الله محمد بن
علاء المديني النهروالي.

(٩) عن ولده هو.

(١٠) عن الحافظ نور الدين المديني أبي العباس
أحمد بن عمر الطاوسي.

(١١) عن المعمر ثلاثمائة (٣٠٠) سنة الشيخ بابا يوسف الهروي.


(١٢) عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن شاذبخت.

(١٣) عن المعمر مائة وثلاثًا وأربعين سنة الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمار بن شاهان الخلاني.

(١٤) عن الإمام محمد بن يوسف الفربري.

عن أمير المؤمنين في الحديث الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رَحِمَهُ اللهُ -.

وهذا أعلى سند يوجد في الوقت على ما يظهر، وعليه فيني وبين الإمام البخاري أربعة عشر راويًا، والبخاري له ثلاثيات معلومة فباعتبارها يكون بيني وبين النبي ﷺ ثمانية عشر راويًا، والله الحمد والشكر.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	مقدمة المصنف
١٣	كتابا بدء الوحي والإيمان
١٣	بدء ظهور الدعوة
١٩	أركان الإسلام
٢٠	شعب الإيمان
٢٠	صفة المسلم
٢١	أي الإسلام أفضل
٢١	فضل إطعام الطعام وإفشاء السلام
٢٢	من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

- ٢٢ حب لثبي ﷺ من الإيمان
- ٢٣ حلاو: الإيمان
- ٢٣ علامة الإيمان حب الأنصار
- ٢٤ الحدود كفارات لأهلها
- ٢٥ الفرار من الفتن
- ٢٥ تفاضل أهل الإيمان
- ٢٦ اهتمام الإمام بشعائر الإسلام
- ٢٦ كفران العشير، وكفر دون كفر
- ٢٧ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
- ٢٧ إن الشرك لظلمٌ عظيمٌ
- ٢٨ قيام رمضان من الإيمان
- ٢٨ قيام ليلة القدر من الإيمان
- ٢٩ أحبُّ الأعمالِ إلى الله أذومُها
- ٢٩ اتباع الجنائز من الإيمان

- ٣٠ سباب المسلم فسوق
- ٣٠ أركان الإيمان
- ٣٢ فضل من استبرأ لدينه
- ٣٣ نفقة الرجل على أهله صدقة
- ٣٣ الدين النصيحة
- ٣٤ كتاب العلم
- ٣٤ الاستيثاق في العلم
- ٣٥ توثيق الرسائل
- ٣٦ رَبٌّ مَبْلَغٌ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعِ
- ٣٧ الأمر بالتيسير وترك التنفير
- ٣٧ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٣٧ رفع العلم وظهور الجهل والفتن
- ٣٨ مراعاة أحوال الناس في أمور الدين
- ٣٩ تكرار الكلام ثلاثاً للتعليم

- ٣٩ الحرص على العلم
- ٤٠ قبض العلماء قبضاً للعلم
- ٤٠ تغليظ أمر الكذب على رسول الله
- ٤١ القول على رسول الله
- ٤١ الحكمة في تبليغ العلم
- ٤٢ كتاب الطهارة
- ٤٢ لا تقبل صلاة بغير طهور
- ٤٢ فضل الوضوء
- ٤٣ الذكر عند دخول الخلاء
- ٤٣ النهي عن التنفس في الإناء والاستنجاء باليمين
- ٤٤ النهي عن الاستنجاء بالرؤث
- ٤٤ الوضوء مرتين مرتين
- ٤٤ صفة الوضوء
- ٤٦ التيمن في الوضوء وغيره

- ٤٦ سؤر الكلاب
- ٤٦ فضل المكث في المسجد على طهارة
- ٤٧ الوضوء من الجماع
- ٤٨ الرجلُ يوضئُ صاحبه
- ٤٨ تعليم الرجل الوضوء لأصحابه
- ٤٩ المسح على الخفين
- ٥٠ ترك الوضوء من لحم الشياه
- ٥٠ التَّمْضُضُ من شرب اللبن
- ٥١ الوضوء من النوم
- ٥١ الصلاة في مراتب الغنم
- ٥١ وقوع النجاسات في السمن ونحوه
- ٥٢ الوضوء للنوم
- ٥٣ صفة الغسل من الجنابة
- ٥٣ الغسل بالصاع ونحوه

- ٥٤ إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا في الغسل
- ٥٤ إذا جامع ثم عاد
- ٥٤ البدء باليمين في الغسل
- ٥٥ من دار على نسائه في غسل واحد
- ٥٥ تخليل الشعر في الغسل من الجنابة
- ٥٦ إن المؤمن لا ينجس
- ٥٦ وضوء الجنب قبل أن يرقد
- ٥٧ الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم
- ٥٨ الصفرة في غير أيام الحيض
- ٥٨ إصابة ثوب المصلي للحائض
- ٥٩ مشروعية التيمم
- ٦٠ طهورية الأرض
- ٦١ صفة التيمم

٦٢	كتاب الصلاة
٦٢	كيف فرضت الصلاة
٦٢	الصلاة في ثوب واحد
٦٢	صفة ثياب المرأة في الصلاة
٦٣	الصلاة في الثوب الأحمر
٦٣	السجود على الثوب في شدة الحر
٦٤	التجافي في السجود
٦٤	فضل استقبال القبلة
٦٥	الصلاة على الراحلة حيث توجهت
٦٥	اشتراط التوجه نحو القبلة
٦٦	النهي عن البزاق اتجاه القبلة
٦٧	البزاق في المسجد خطيئة
٦٧	النهي الشديد عن زخرفة المساجد
٦٧	استحباب صلاة النافلة في البيت

- ٦٨ ركعتا تحية المسجد
- ٦٨ فضل بناء المساجد
- ٦٨ جواز المرور في المسجد
- ٦٩ الرخصة في اللعب في المساجد
- ٧٠ كنس المسجد
- ٧١ الاستلقاء في المسجد
- ٧١ فضل الذهاب للمساجد على طهارة
- ٧٢ جواز تشبيك الأصابع
- ٧٢ قدر ما بين المصلي والسترة
- ٧٢ منع المار بين يدي المصلي
- ٧٤ إثم المار بين يدي المصلي
- ٧٤ جواز حمل الصبيان في الصلاة
- ٧٥ الصلاة كفارة للذنوب
- ٧٥ الصلوات الخمس تمحو الخطايا

- ٧٦ النهي عن بسط الذراعين في السجود
- ٧٦ الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٧٧ مواقيت الصلاة
- ٧٨ التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ٧٨ فضل المحافظة على صلاتي الصبح والعصر
- ٧٩ وقت صلاة المغرب
- ٧٩ فضل صلاة الفجر
- ٨٠ وقت صلاة الفجر
- ٨٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٨١ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٨١ فضل انتظار الصلاة
- ٨٢ الأذان مشئ مشئ
- ٨٢ فضل الأذان
- ٨٣ فضل التأذين، ورفع الصوت فيه

- ٨٣ القول مثل قول المؤذن لمن سمعه
- ٨٤ الدعاء عقب الأذان
- ٨٤ الاستهام على الأذان
- ٨٥ استحباب ركعتي سنة الفجر
- ٨٦ فضل صلاة الجماعة ووجوبها
- ٨٧ فضل من غدا إلى المسجد أو راح
- ٨٧ متى يسجد المأموم
- ٨٧ تحريم سبق الإمام
- ٨٨ إمامة العبد والخادم
- تخفيف الإمام في الصلاة ومراعاة أحوال
المصلين
- ٨٨ الإيجاز في الصلاة وإتمامها
- ٨٩ الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة
- ٩٠ رفع اليدين حذو المنكبين مع التكبير

- ٩١ وضع اليمينى على اليسرى فى الصلاة
- ٩١ حجة من قال: لا يجهر بالبسملة
- ٩١ النهى عن رفع البصر فى الصلاة
- ٩٢ الالتفات فى الصلاة
- ٩٢ وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة
- ٩٢ وجوب الطمأنينة فى الصلاة
- ٩٣ القراءة فى الظهر والعصر
- ٩٤ جهر الإمام بالتأمين
- ٩٤ ما يقال فى الرفع من الركوع
- ٩٥ صفة السجود
- ٩٥ صفة الصلاة والجلوس فى التشهد
- ٩٦ التشهد
- ٩٧ السلام حين يسلم الإمام
- ٩٧ الذكر عقب الصلاة

- ٩٩ استقبال الإمام للناس عقب التسليم
- ٩٩ نهى من أكل ثومًا أو بصلاً عن غشيان المساجد
- ١٠٠ غُسل الجمعة
- ١٠١ السواك
- ١٠٢ الإمام راعٍ ومستول عن رعيته
- ١٠٢ الغسل في كل سبعة أيام
- ١٠٣ وقت الجمعة
- ١٠٣ النهي عن إقامة الرجل من موضعه
- ١٠٣ الأذان يوم الجمعة
- ١٠٤ ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من جلسة
- ١٠٤ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ١٠٥ الصلاة بعد الجمعة والسنن الرواتب

- ١٠٥ الصلاة قبل النحر
- ١٠٧ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
- ١٠٧ الصلاة قبل الخطبة
- ١٠٧ الوتر آخر الليل
- ١٠٨ القنوت قبل الركوع وبعده
- ١٠٨ تحويل الرداء في الاستسقاء
- ١٠٩ الدعاء في الاستسقاء
- ١٠٩ لا يدري متى المطر إلا الله
- ١١٠ صلاة الكسوف
- ١١١ الذكر والدعاء عند الكسوف
- ١١٢ القصر في السفر
- ١١٢ الصلاة بمنى
- ١١٣ ترك التطوع في السفر
- ١١٣ الجمع في السفر

- ١١٤ من لم يستطع القيام صلّى قاعداً
- ١١٤ ترك القيام للمريض
- ١١٥ صفة قيام النبي ﷺ في الليل
- ١١٥ أحبُّ القيام إلى الله
- ١١٦ طول القيام في صلاة الليل
- ١١٦ كم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟
- ١١٦ متى يقوم النبي ﷺ من بالليل؟
- ١١٨ فضل الثلث الأخير من الليل
- ١١٨ النوم أول الليل وإحياء آخره
- ١١٩ قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره
- ١١٩ كراهة التشديد في العبادة
- ١٢٠ صلاة الاستخارة
- ١٢١ تعاهد ركعتي الفجر
- ١٢١ صلاة الضحى

- ١٢٢ الصلاة قبل الظهر
- ١٢٢ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
- ١٢٣ كتاب الجنائز
- ١٢٣ فضل الموت على التوحيد
- ١٢٣ الأمر باتباع الجنائز
- ١٢٤ فضل من مات له ولد فاحتسب
- ١٢٥ تحريم النياحة
- ١٢٦ القيام للجنائز
- ١٢٦ حمل الرجال الجنائز دون النساء
- ١٢٧ الإسراع بالجنائز
- ١٢٧ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ١٢٨ الميت يسمع خفق النعال
- ١٢٩ سؤال القبر
- ١٢٩ فتنة القبر

- ١٣٠ التعود من عذاب القبر
- ١٣٠ الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
- ١٣١ ما قيل في أولاد المشركين
- ١٣١ ما جاء في قاتل نفسه
- ١٣٢ أنتم شهداء الله في الأرض
- ١٣٢ ثناء الناس على الميت
- ١٣٣ النهي عن سب الأموات
- ١٣٤ كتاب الزكاة
- ١٣٤ وجوب الزكاة
- ١٣٥ قتال مانعي الزكاة
- ١٣٦ عقوبة مانع الزكاة
- ١٣٧ بيان أنصبة الزكاة
- ١٣٧ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
- ١٣٨ الحث على الصدقة قبل ردّها

- ١٣٨ القليل من الصدقة
- ١٣٩ فضل صدقة الصحيح الصحيح
- ١٣٩ اليد العليا خير من اليد السفلى
- ١٤٠ ما ورد في المنفق والممسك
- ١٤٠ الصدقة تشمل كل أنواع المعروف
- ١٤١ فضل الاستعفاف عن المسألة
- ١٤١ من سأل الناس تكثيراً
- ١٤٢ كراهة الإحصاء
- ١٤٢ صدقة الفطر
- ١٤٣ كتاب الحج
- ١٤٣ فضل الحج المبرور
- ١٤٣ صفة التلبية
- ١٤٤ هدم الكعبة
- ١٤٤ جزاء الحج المبرور

- ١٤٥ ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة
- ١٤٥ لا يطرق أهله ليلاً
- ١٤٦ السفر قطعة من العذاب
- ١٤٦ من نذر أن يحج ثم مات
- ١٤٧ حرم المدينة وفضلها
- ١٤٧ لا يدخل الدجال المدينة
- ١٤٨ كتاب الصيام
- ١٤٨ الصيام جنة
- ١٤٩ فضل شهر رمضان
- ١٤٩ للصائم فرحتان
- ١٤٩ الصوم قاطع للشهوة
- ١٥٠ النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٥٠ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال
- ١٥١ جواز الأكل وغيره حتى يطلع الفجر

- ١٥٢ فضل السحور واستحبابه
- ١٥٢ من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه
- ١٥٢ كفارة المجامع في نهار رمضان
- ١٥٤ الحجامة للصائم
- ١٥٤ الصيام في السفر
- ١٥٥ الصيام عن الميت
- ١٥٥ وقت انقضاء الصوم
- ١٥٥ تعجيل الفطر
- ١٥٦ من أفطر في التطوع
- ١٥٧ صيام يوم عاشوراء
- ١٥٧ صلاة التراويح
- ١٥٧ تحري ليلة القدر
- ١٥٨ الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
- ١٥٨ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

- ١٥٩ اعتكاف عشرين يوماً من رمضان
- ١٦٠ كتاب البيوع
- ١٦٠ ترك الوسوس وعدم اعتبارها من الشبهات
- ١٦٠ من لم يبال من أين اكتسب المال
- ١٦٠ من أحب البسط في الرزق
- ١٦١ كسب الرجل وعمله بيده
- ١٦١ السماحة في البيع والشراء
- ١٦٢ البيعان بالخيار
- ١٦٢ إعطاء الأجرة للحجام
- ١٦٣ ذكر الأسواق
- ١٦٣ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
- ١٦٤ النهي عن تلقي السلع قبل الأسواق
- ١٦٤ قتل الخنزير وتحريم بيعه
- ١٦٥ بيع الصور التي ليس فيها روح

- ١٦٦ إثم من باع حرأ
- ١٦٦ مظل الغني ظلم
- ١٦٦ خيركم أحسنكم قضاء
- ١٦٧ فضل الزرع والغرس
- ١٦٧ جواز اقتناء الكلب للحرث والماشية
- ١٦٨ المزارعة
- ١٦٩ وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة
- ١٦٩ إثم من منع فضل الماء
- ١٧٠ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
- ١٧٠ أداء الديون
- ١٧١ النهي عن إضاعة المال
- ١٧٢ كتاب المظالم
- ١٧٢ قصاص المظالم يوم القيامة
- ١٧٢ عتراف العبد بذنوبه يوم القيامة

- ١٧٣ لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمُه
- ١٧٤ الظلم ظلمات يوم القيامة
- ١٧٤ التحلل من المظالم قبل يوم القيامة
- ١٧٥ إثم من ظلم شيئاً من الأرض
- ١٧٥ أبغض الرجال إلى الله
- ١٧٦ حق الطريق
- ١٧٦ القضاء في الطريق الميتة
- البينة على المدعي، واليمين على المدعى
- ١٧٧ عليه
- ١٧٧ فضل العتق
- ١٧٧ العفو عن الخطأ والنسيان
- ١٧٨ إطعام الخادم مما يأكل سيده
- ١٧٨ القليل من الهبة
- ١٧٩ ما لا يرد من الهدية

- ١٧٩ المكافأة على الهدية
- ١٧٩ مثل العائد في هبته
- ١٨٠ كتاب الشهادات والصلح
- ١٨٠ شهادة الزور
- ١٨١ النهي عن الإفراط في المدح
- ١٨١ النهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ١٨١ الكذب في الإصلاح بين الناس
- ١٨٢ كتاب الشروط والوصايا
- ١٨٢ من قال: مائة إلا واحدة في الشروط
- ١٨٢ كتابة الوصية
- ١٨٣ أكل مال اليتيم من الموبات
- ١٨٤ كتاب الجهاد والسير
- ١٨٤ فضل الإيمان بالله
- ١٨٤ الغدوة والروحة في سبيل الله

- ١٨٥ صفة الحور العين
- ١٨٥ التحرير في الحرب
- ١٨٦ تعس عبد الدينار والدرهم
- ١٨٦ ما يكره من رفع الصوت في التكبير
- يكتب للمريض والمسافر مثل ما كان يعمل
- ١٨٧ في الإقامة
- ١٨٧ السير وحده
- ١٨٧ النهي عن سفر المرأة بلا محرم
- ١٨٨ الغلول
- ١٨٩ الصلاة إذا قدم من السفر
- ١٨٩ السحر
- ١٩٠ الغدر
- ١٩١ كتاب بدء الخلق
- ١٩١ رحمتي غلبت غضبي

- ١٩١ سجود الشمس تحت العرش
- ١٩٢ كتابة العمل والرزق والأجل
- ١٩٣ إذا أحب الله العبد وضع له القبول في الأرض
- ١٩٣ امتناع المرأة عن زوجها يوجب لعن الملائكة
- ١٩٤ كتاب صفة الجنة والنار
- ١٩٤ الفقراء أكثر أهل الجنة
- ١٩٤ صفة أهل الجنة
- ١٩٥ دخول الجنة طوائف
- ١٩٥ ظل شجر الجنة
- ١٩٦ تراءي أهل الجنة أهل الغرف
- ١٩٦ صفة حر جهنم
- عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى
- ١٩٧ عن المنكر ويفعله
- ١٩٧ آداب دخول الليل

- ١٩٨ فضل الاستعاذة عند الغضب
- ١٩٩ التثاؤب من الشيطان
- ١٩٩ الرؤيا الصالحة من الله
- ٢٠٠ ما يفعل إذا وقع الذباب في شرابه
- ٢٠٠ سقي الكلب
- ٢٠١ ما جاء في خلق آدم
- ٢٠١ دلائل النبوة
- ٢٠٤ كتاب الفتن
- ٢٠٤ اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج
- ٢٠٤ صفة الناس يوم الحشر
- ٢٠٥ صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٠٦ عيسى عبد الله ورسوله
- ٢٠٦ النهي عن الإطراء
- ٢٠٧ فتنة الدجال

- ٢٠٧ اتباع سنن اليهود والنصارى
- ٢٠٨ تحريم قتل النفس على من كان قبلنا
- ٢٠٨ ما جاء في الطاعون، وأنه عذاب من الله
- ٢٠٩ عقوبة الخيلاء
- ٢١٠ السؤال عن الشر مخافة إدراكه
- ٢١١ من علامات النبوة
- ٢١٢ كتاب النكاح
- ٢١٢ تنكح المرأة لأربع
- ٢١٢ فتنة النساء
- ٢١٢ لا تنكح المرأة دون إذنها
- ٢١٣ استوصوا بالنساء خيراً
- ٢١٣ استئذان المرأة لزوجها
- ٢١٤ إياكم والدخول على النساء
- ٢١٤ النهي عن نعت المرأة

- ٢١٥ إذا طال غياب الرجل فلا يطرق أهله ليلاً
- ٢١٥ تستحد المغيبة وتمشط الشعثة
- ٢١٦ كتاب الأظفمة
- ٢١٦ طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢١٦ النهي عن آنية الذهب والفضة
- ٢١٦ فضل العجوة
- ٢١٧ لحم الدجاج
- ٢١٧ حامل المسك
- ٢١٨ الأضاحي
- ٢١٨ من شرب الخمر في الدنيا
- ٢١٩ تحريم الخمر والمعازف
- ٢٢٠ التنفس أثناء الشرب
- ٢٢٠ تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة

- ٢٢١ كتاب الخطب
- ٢٢١ تكفير المرض للذنوب
- ٢٢١ تمنى المريض الموت
- ٢٢٢ دعاء من يعود مريضاً
- ٢٢٣ الشفاء في ثلاث
- ٢٢٣ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
- ٢٢٣ الحبة السوداء
- ٢٢٤ الرقية من كل ذي حمة
- ٢٢٤ الطيرة
- ٢٢٥ شرب السم، وقتل النفس
- ٢٢٦ كتاب اللباس والزينة
- ٢٢٦ ما أسفل من الكعبين فهو في النار
- ٢٢٦ لبس الحرير
- ٢٢٦ النهي عن المشي في نعل واحدة

- ٢٢٧ البدء باليمين في التنعل
- ٢٢٧ الأمر بإطلاق اللحية
- ٢٢٨ كتاب البر والصلة
- ٢٢٨ بر الوالدين
- ٢٢٨ النهي عن سب الرجل والديه
- ٢٢٩ رحمة الولد وتقبيله
- ٢٢٩ رحمة الناس والدواب
- ٢٢٩ حق الجار
- ٢٣٠ إنم من لا يأمن جاره بوائقه
- ٢٣٠ النهي عن أذى الجار
- ٢٣١ الرفق في الأمر كله
- ٢٣١ النهي عن السباب واللعن
- ٢٣١ تحريم النميمة
- ٢٣٢ النهي عن التحاسد والتباغض

- ٢٣٢ إياكم والظن
- ٢٣٣ ستر المؤمن على نفسه
- ٢٣٣ النهي عن الهجر
- ٢٣٤ الأمر بالصدق، و ما ينهى عن الكذب
- ٢٣٤ الحذر من الغضب
- ٢٣٥ الحياء
- ٢٣٥ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ٢٣٥ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
- ٢٣٦ ما يعجز عن الشعر
- ٢٣٦ كراهة الإكثار من الشعر
- ٢٣٦ تحريم الغدر
- ٢٣٧ تسميت العاطس
- ٢٣٧ آداب إلقاء السلام

- ٢٣٨ كتاب البرقاق
- ٢٣٨ من بلغ سن الستين أعذر الله له
- ٢٣٨ حب الدنيا وطول الأمل
- ٢٣٨ الاحتساب عند فقد الأحياب
- ٢٣٩ فتنة المال
- ٢٣٩ حفظ اللسان والفرج
- ٢٤٠ حجبت النار بالشهوات
- ٢٤١ النظر إلى من هو أسفل منه في أمر الدنيا
- ٢٤١ من هم بحسنة أو بسيئة
- ٢٤٢ من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
- ٢٤٢ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٢٤٣ صفة أرض المحشر
- ٢٤٤ صفة الحشر
- ٢٤٤ يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً

- ٢٤٥ صفة العرق يوم القيامة
- ٢٤٥ يُوتى بالموت يوم القيامة ثم يُذبح
- ٢٤٦ كلام الرب مع أهل الجنة
- ٢٤٦ صفة أهل النار
- ٢٤٧ أهون أهل النار عذاباً
- ٢٤٧ عرض مقعد الميت من الجنة والنار
- ٢٤٨ صفة الحوض
- ٢٤٩ كتاب القدر
- ٢٤٩ جف القلم على علم الله
- ٢٤٩ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ
- ٢٥٠ كتاب الإيمان والنذور والفرائض
- ٢٥٠ إذا حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها
- ٢٥٠ كيف كان قسم النبي ﷺ ؟
- ٢٥١ تعظيم شأن القسم

- ٢٥٢ النذر في الطاعة
- ٢٥٢ من ادعى إلى غير أبيه
- ٢٥٢ من رغب عن أبيه فهو كافر
- ٢٥٣ كتاب الحدود والديات والتعبير
- ٢٥٣ قذف العبيد
- ٢٥٣ قتل العمد
- ٢٥٣ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٢٥٤ تحريم النظر في بيت الغير
- ٢٥٤ الرؤيا من الله
- ٢٥٦ كتاب الفتن والأحكام
- ٢٥٦ لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه
- ٢٥٦ النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم
- ٢٥٧ تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
- ٢٥٧ إذا أنزل الله بقوم عذاباً

- ٢٥٨ طاعة ولي الأمر
- ٢٥٨ ما يكره من الحرص على الإمامة
- ٢٥٩ إثم من استرعى رعية فلم ينصح
- ٢٥٩ كتب على ابن آدم حظه من الزنا
- ٢٦٠ إلقاء السلام على الصبيان
- ٢٦٠ كراهة قول: أنا
- ٢٦١ لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه
- ٢٦١ التناجي
- ٢٦٢ كتاب الدعوات
- ٢٦٢ الاستغفار
- ٢٦٢ دعاء الكرب
- ٢٦٣ الاستعاذة من البخل والجبن
- ٢٦٣ كيف كان أكثر دعاء النبي ﷺ
- ٢٦٤ فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

- ٢٦٤ فضل سبحان الله ويحمده
- ٢٦٥ مثل اذني يذكر ربه والذي لا يذكره
- ٢٦٥ فضل الجلوس في مجالس الذكر
- ٢٦٧ نعمة الصحة والفراغ
- ٢٦٧ كن في الدنيا كأنك غريب
- ٢٦٨ طول الأمل
- ٢٦٨ النهي عن تمني الموت
- ٢٦٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
- ٢٦٩ الأمر باتباع النبي ﷺ
- ٢٦٩ لا يقضي القاضي وهو غضبان
- ٢٦٩ اتباع الأمم الكافرة
- ٢٧١ كتاب التوحيد
- ٢٧١ حسن الظن بالله عز وجل
- ٢٧١ فضل التوبة إلى الله عز وجل

٢٧٢	سید الاستغفار
٢٧٣	فضل سبحان الله ويحمده، سبحان الله العظيم
٢٧٥	الخاتمة
٢٧٩	الفهرس

﴿ اعتنى بالصف والإخراج الفني ﴾

﴿ قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية ﴾

